

ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه

وليد السعيدان

الموضع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا احرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه ودليل هذه القاعدة سد الذرائع. لانك اذا اخذته فانك باتخاذك - [00:00:00](#)

قد تستعمله يوما من الايام. فسدا لذريعة استعماله يحرم عليك اتخاذه وقولنا في القاعدة مطلقا هذا قيد في القاعدة مهم وبيان اهميته ان نقول ان التحريرين ينقسم الى قسمين التحرير المطلق ومطلق التحرير. ومعنى بالتحرير المطلق - [00:00:39](#) التحرير من كل وجه فلا يجوز الانتفاع بهذه العين مطلقا. باي وجه من الوجوه ومعنى بمطلق التحرير اي التحرير من وجه دون وجه. فيجوز لك ان تستعمل هذه العين في هذا الوجه ولا يجوز لك ان تستعملها في هذا الوجه. فالقاعدة - [00:01:15](#) لا يدخل فيها ما كان محظيا مطلق التحرير. وانما يدخل فيها ما كان محظيا التحرير المطلق ومثاله الخمر فهي حرام تحريما مطلقا. فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا اتخاذها للدواء - [00:01:48](#)

فجميع اوجه الانتفاع بالخمر محظمة. فلا يجوز اتخاذ شيء من الخمر لأن تحريمها هو التحرير المطلق وكالخنزير هو محظى التحرير المطلق. فلا يجوز تربيته. ولا وكالميطة هي محظمة التحرير المطلق. فلا يجوز اتخاذها - [00:02:17](#) وكالأشياء النجسة هي محظمة التحرير المطلق فلا يجوز اتخاذها ثم اختلف العلماء في حكم اتخاذ انية الذهب والفضة فذهب جمع من اهل العلم الى حرمة اتخاذها لحرمة استعمالها. وما حرم استعماله حرم اتخاذه - [00:02:58](#) ولكن القول الصحيح عندي والله اعلم جواز اتخاذ انية الذهب والفضة وجواز استعمال اذا في غير الاكل والشرب. لأن الادلة المحظمة انما حرمت الاكل والشرب. وفي الصحيحين من حديث حذيفة - [00:03:25](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. فحرم النبي نوعين من انواع الاستعمال فقط وهو الاكل والشرب - [00:03:45](#)

فيبيقى سائر الاستعمالات على اصل الحل والاباحة. ولأن راوي هذا الحديث وهو حذيفة كان متخدلا لاناء من ذهب. وسبب قوله لهذا الحديث هو انه طلب من خادمه ان ليسقيه ماء فجاء بالماء في اناء قدح من ذهب - [00:04:06](#)

في بيت حذيفة فهذا دليل على ان حذيفة كان متخدلا لاناء من ذهب. وفي الصحيحين من حديث ام سلمة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه - [00:04:34](#) نار جهنم ورواية الحديث ام سلمة اتبهوا كان عندها في بيتها اناء من قد اخذته فيه شعرات النبي صلى الله عليه وسلم. فادا من روی حديث النهي عن استعمال - [00:04:54](#)

الذهب والفضة وهم حذيفة وام سلمة ثبت عنهما اتخاذ انية الذهب والفضة. ولأن تحريم الذهب والانية الذهب والفضة ليس هو التحرير المطلق من كل وجه وإنما هو مطلق التحرير فيجوز اتخاذ انية الذهب والفضة لاستعمالهما في الاوجه التي يجوز استعمالهما فيها. والله اعلم - [00:05:14](#)